



رئيس
سلطة الضرائب المصرية

١٢٩٥ / ٥
٢٠٢٢/٣/٧

السيد الأستاذ / الشحات غتوري رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد . . .
إيماء إلى سعادتكم والوارد إلينا برقم ٢٠٢٢/٣/٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن طلب الإفادة برأي عن مدى سريان الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على الأصناف التي تتدرج تحت بنودها الخاصة بجدول التعريفة الجمركية مثل أصناف الفيتامينات والأملاح والإنزيمات ومضادات التكثيل والمسجلة بوزارة الزراعة كإضافات أعلاف، وكذا كتاب المسادة / مجموعة شركات الصالحي الموجه لسيادتكم بخصوص طلب الإفادة برأي عن المعاملة الضريبية للأصناف الواردة بكتاب الشركة والمتمثلة في (ليسين - ثريوتين - كوليدين - كيريتات منجنيز - كوليدين - مونو كالسيوم - ميثيونين - منشط تمو) في ظل أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

تشرف باهاطة سعادتكم علماً - في ضوء ما أفاد به قطاع البحوث الضريبية بالاتي :-

صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وطبقاً لنص البند رقم ٤٤ من قائمة السلع والخدمات المعقاة الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ فإن "أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسمك (محضرات وإضافات ومركبات أعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة" معقاة من الضريبة على القيمة المضافة .
والعبرة في إعفاء محضرات أو إضافات أو مركبات الأعلاف وجود استماراة تسجيل بوزارة الزراعة تفيد بأن الصنف محضر على أو إضافات أعلاف أو مركبات أعلاف .
ومن ثم فإنه إذا ما توافرت لتلك الأصناف العشار إليها بعليه استماراة تسجيل من وزارة الزراعة والتي توضح كون تلك الأصناف من عدد إضافات الأعلاف قبتها معقاة من الضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن خصوصيتها للبند الجمركي ٢٣٠٩,٩٠ من عدمه وتلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ .
وتفضلاً يقبول وافر التحية والتقدير:

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
٢٠٢٢/٣/٧
"رضا عبد القادر غوري"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة

١٨ ت

منشور تعريفات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمرك /
تحية طيبة وبعد ،

الموضع عليه كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٢٩٠/ص في ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن المعاملة الضريبية لإضافات الأعلاف في ظل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلاً يقبول وافر الاحترام والتقدير

مدير عام

الادارة العامة للتعرفة

إيهام كامل

د/إيهام ابراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

حالة محمد مصطفى

"حالة محمد مصطفى"